قرار محكمة النقض

رقم 53 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/1978

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/03 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بورزازات الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد 2016/77.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/06/19 من طرف المطلوبين ورثة (م.ب) بواسطة نائبهم الأستاذ (ت.ا) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء **على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبين ورثة (م.ب) تعرض مورثهم المذكور لحادثة سير بتاريخ 2009/12/22 عندما كان منقولا على متن سيارة من نوع ميتسوبيشي في ملكية المطلوب (م.أ) ومؤمنة لدى شركة التأمين (س) وقد أسفر الحادث عن وفاته ملتمسين الحكم لهم بتعويضات من جراء ذلك وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. وبعد اعتبار القضية جاهزة قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة والحكم للمطلوبين بتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية ومصاريف الجنازة وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، استأنفته هذه الأخيرة فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الأولى خرق **مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية** الذي ينص على ما يلي" يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تتم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف " وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده لا يتضمن قيام المحكمة بهذا الإجراء مما يشكل **خرقا للفصل 345 من ق.م.م.**

لكن، حيث إنه **بمقتضى ظهير1993/9/10** فإن تلاوة التقرير من عدمها لم تبق من مشمولات **الفصل 342 من ق.م.م** والوسيلة على غير أساس.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية نقصان التعليل الموازي لانعدامه لأن القرار المطعون فيه اعتبر الضمان قائما بعلة أن المقال الافتتاحي المسجل بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 2010/03/10 من طرف ورثة (م.ب) صدر فيه القرار الاستئنافي عدد 96 بتاريخ 2014/06/04 في الملف عدد 2012/148 في المادة الاجتماعية الذي قضى باعتبار الحادثة التي تعرض لها مورث المطلوبين في النقض ورثة (م.ب) هي حادثة سير وليست حادثة طريق في حين أنهم سبق لهم أن أقروا بأن الحادثة التي تعرض لها مورثهم وقعت له أثناء مزاولة مهامه لفائدة مشغله (م.أ). مما يجعل الضمان غير قائم **تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 124 من مدونة التأمينات** التي تستثنى من الضمان أجراء أو مأموري المؤمن له والسائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولتهم لمهامهم مما يكون معه القرار غير معلل تعليلا كافيا ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن تحديد طبيعة الحادثة التي تعرض لها مورث المطلوبين أصبح محسوما بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2014/06/04 ملف عدد 2012/148 الذي اعتبر الحادثة التي تعرض لها الهالك تكتسي صبغة حادثة سير وليست حادثة طريق والمحكمة لما استندت للقرار المذكور للقول برد استئناف الطالبة جعلت قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة بدون أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: فتيحة بامي **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي ومحمد الراغ **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.